31 ديسمبر 2010

قرار تعقيبي عدد 311148

شركة . / الإدارة العامّة للأداءات

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ** نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 20 أفريل 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311148 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 17 فيفري 2009 في القضية عدد 634 والقاضي نهائيا "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بتأييد قرار التوظيف الإجباري وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبة خضعت إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء شملت سنوات 2001 إلى 2003 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 9 فيفري 2006 تحت عدد 2006/87 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره 20.243.750 دينارا أصلا وخطايا، فاعترضت عليه المعنيّة بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية التّي أصدرت حكما بتاريخ 4 ديسمبر 2007 في القضيّة عدد 537 يقضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف المطعون فيه وحمل المصاريف القانونيّة على المعترض ضدّها "، فاستأنفه المعقّب ضدّه أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التّي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفعت المعقّب ضدّها برفض الدعوى شكلا باعتبار أنّه تمّ إعلام المعقّبة بالحكم المطعون فيه بموجب محضر تبليغ مؤرّخ في 16 مارس 2010 إلاّ أنّها لم تقدّم طعنها الراهن إلاّ بتاريخ 20 أفريل 2010 أي بعد فوات أجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث أنّ ما دفعت به المعقّب ضدّها ليس له ما يدعمه بأوراق الملف الذي لم يتضمّن محضر الإعلام بالحكم الذي أشارت إليه وجاءت بالتّالي ادعاءاتها مجرّدة، الأمر الذي يتّجه معه ردّ هذا الدفع.

وحيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطاعن الثلاثة المأخوذة من خرق أحكام الفصل 72 من مجلة الحقوق والإجراءات والفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تجاوز المدّة القصوى لإجراء المراقبة مجتمعة لوحدة القول فيها :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ الإدارة قد احترمت المدّة القانونيّة للمراجعة بالاستناد إلى محضر معاينة عملية الانطلاق الفعلي لها بالرغم من مخالفته لأحكام الفصل 71 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لعدم تحريره من طرف عونين في حين أنّ الفصل 72 من نفس المجلة نصّ بصيغة الوجوب على هذا الإجراء وهو ما يعدّ بالتّالي من الإجراءات الأساسية التّي يترتب عن عدم احترامها البطلان لأنّ المشرّع قد أوجب على الإدارة إعلام المطالب بالأداء بتأخير تاريخ المراجعة بصفة كتابيّة وفق شكليات معينة وأوجب التقيّد بالتنصيصات المنصوص عليها صلب الفصل 72 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإذا ما تمّ اعتبار محضر معاينة الانطلاق الفعلي لعملية المراجعة المحرّر في 24 أوت 2004 باطلا فإنّ المراجعة تكون قد انطلقت بصفة فعلية يوم 16 أوت 2004 إلى غاية يوم 19 فيفري 2005 وتكون قد امتدت على فترة 6 أشهر و4 أيام ممّا يعدّ خرقا واضحا لأحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث يقتضي الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي : "... تضبط المدّة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بستة أشهر إذا تمّت المراجعة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل وبسنة في الحالات الأخرى.

وتحتسب مدّة المراجعة المعمّقة ابتداء من تاريخ انطلاقها المضمّن بالإعلام بالمراجعة وإلى غاية تبليغ الإعلام بالنتائج المنصوص عليه بالفصل 43 من هذه المجلة.

غير أنّه في صورة تأخير بدء المراجعة تقع معاينة انطلاقها الفعلي بمحضر يحرّر بنفس الطرق المنصوص عليها بالفصلين 71 و72 من هذه المجلة.

ولاحتساب هذه المدّة لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات توقف المراجعة لأسباب راجعة للمطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة والتّي تمّت في شأنها مكاتبات على أن لا تتجاوز المدّة الجملية لتوقف المراجعة ستين يوما".

وحيث يستخلص من مقتضيات الفصل 40 المشار إليه أنّه لا يمكن تجاوز المدّة القصوى لعملية المراجعة إلاّ في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 40 المذكور، وأنّ مخالفة إدارة الجباية لتلك الشروط يعدّ إهدارا لإحدى الضمانات التي كفلها المشرّع لفائدة المطالب بالأداء وهو ما يؤدي بالضرورة إلى إبطال عملية التوظيف وتحتسب مدّة المراجعة المعمّقة بداية من تاريخ انطلاقها المضمّن بالإعلام بالمراجعة وفي

حال تأخير المراجعة تتمّ معاينة انطلاقها الفعلي بمحضر يحرر طبق الفصلين 71 و72 من نفس المجلّة.

وحيث نصّ الفصل 71 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن "تحرر المحاضر المتعلّقة بالمخالفات الجبائية الجزائية من قبل عونين محلفين يكونان قد عاينا بصفة شخصية ومباشرة وقائع المخالفة ويقع اعتماد هذه المحاضر ما لم يثبت خلاف ذلك"، كما نصّ الفصل 72 سادسا من نفس المجلة على أنّ من بين البيانات التّي يجب أن يتضمّنها محضر معاينة المخالفة هي ختم المصلحة التّي يرجع إليها بالنظر العونان المحرران للمحضر واسميهما ولقبيهما وإمضاءيهما".

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ محضر معاينة الانطلاق الفعلي لعملية المراجعة المؤرّخ في 24 أوت 2004 والّذي يفيد انطلاق عمليّة المراجعة الجبائيّة المعمّقة ابتداء من يوم 24 أوت 2004 كان غير محرّر من قبل عونين ولم يتضمّن سوى إسم ولقب وإمضاء عون واحد خلافا لما اقتضته أحكام الفصلين 71 و72 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد فإنّ عدم احترام شكليات تحرير محضر معاينة الانطلاق الفعلي لعملية المراجعة في صورة تأخير بدءها طبقا لأحكام الفصلين 71 و72 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تعدّ من الشكليات الجوهرية خاصّة وأنّ الأحكام المذكورة جاءت في صيغة الوجوب، الأمر الذي يكون معه المحضر المذكور باطلا ولا يترتّب عنه أي أثر قانوني.

وحيث والحال ما ذكر يكون التاريخ الذي يعتّد به لاحتساب الانطلاق الفعلي لعملية المراجعة هو المنصوص عليه بالإعلام بالمراجعة المؤرّخ في 24 جويلية 2004 والذي تضمّن أنّ البدء في عملية المراجعة يكون يوم 16 أوت 2004 وبما أنّ العملية المذكورة انتهت في 19 فيفري 2005 فإنّها تكون بالتّالي قد استغرقت 6 أشهر وسبعة أيام أي تجاوزت أجل الستة أشهر وهو ما يعدّ خرقا لأحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الأمر الذي يترتّب عنه إبطال قرار التوظيف الإجباري.

وحيث يكون قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بنقض الحكم الابتدائي الذي قضى بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء والقضاء مجدّدا بتأييد هذا القرار في غير طريقه

ومخالفا للقانون، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذه المطاعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسها. *(قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.)*

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشارين السيّدة مليكة الجندوبي والسيّد عماد غابري.

المقرّر : السيد **رياض الرقيق**